قائمة الملاحق

الملحق رقم (01): التعليمة وزارة المالية رقم 1768/و.ع/م.ع.م/م.ت.م.ر.م.ن/09 المؤرخة في 17 ديسمبر 2009، المتعلقة بتنفيذ أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 جويلية 1998، المعدل والمتمم، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الوزير
LE MINISTRE

17 DEC. 2009

الجزائر، في

رقم 1768 /و م/م ع م/م ت م ر م ن/09

السيدات والسادة الآمرين بصرف ميزانيات
المؤسسات والإدارات العمومية

الموضوع: تنفيذ أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 جويلية 1998، المعدل و المتمم، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز.

المرجع: - القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984، المعدل والمتمم، يتعلق بقوانين المالية، لاسيما المادة 50.

- المرسوم التنفيذي رقم 09-148 المؤرخ في 7 جمادي الأول عام 1430 الموافق 2 ماي سنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 جويلية 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز.

لقد تم تعديل وإتمام المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 1998/07/13، المعدل والمتمم، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-148 المؤرخ في 2 ماي 2009، المشار إليه أعلاه

أ/على مستوى إجراء التسجيل.

أ-1/ التسجيل للإنجاز.

يتم تسجيل مشروع أو برنامج تجهيز عمومي ممركز أو غير ممركز في مدونة نفقات التجهيز العمومي للدولة من طرف الوزير المكلف بالميزانية بناءا على طلب من الوزير المكلف بالقطاع المعني. إن هذا التسجيل مرهون من جهة بالنتائج الإيجابية لدراسات تحديد و تحضير إنجاز المشروع أو البرنامج، ومن جهة أخرى، بالتسجيل المسبق للمشروع في البرنامج المتعدد السنوات للتجهيز العمومي المصادق عليه من طرف مجلس الوزراء، طبقا **للمواد 4 مكرر و 24 مكرر2**، و للنتائج المناقصات التي يجب أن يشمل عليها الملف التقني للمشروع المطلوب تسجيله، طبقا **للمادة 9**.

يجدر التذكير إلى أنه لا يمكن تسجيل أي مشروع إذا لم تكن المادة المتعلقة به منصوص عليها في مدونة الميزانية.

من جهة أخرى، وطبقا **للمادة 4 مكرر1**، يجب ألا تستعمل المشاريع المسجلة في إطار مخططات البلدية للتنمية إستعمالا مزدوجا مع المشاريع المسجلة في البرامج القطاعية الممركزة والبرامج القطاعية غير الممركزة، لا يمكن أن تحول المشاريع المسجلة في إطار البرامج القطاعية الممركزة والبرامج القطاعية غير الممركزة نحو مخططات البلدية للتنمية.

أ-2/ التسجيل للدراسة.

في هذا الصدد، ينبغي التأكيد على أهمية ووجوب التسجيل للدراسة لجميع مشاريع التجهيز الممركزة أو غير الممركزة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز.

مع العلم أنه طبقا **للمادة 6**، لا يمكن أن تعرض للتسجيل بغرض الإنجاز بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز إلا برامج ومشاريع التجهيز الممركزة التي بلغت النضج الكافي،إلا في حالة قرار استثنائي لمجلس الوزراء المرتبط بوضعية طارئة.

من جهة أخرى، هذا الإجراء التنظيمي قد كرس إجراءات ملائمة، فيما يخص دراسة المشاريع الكبرى للتجهيز العمومي للدولة.

كذلك فيما يخص **المادة 23 مكرر**، تعتبر مشاريع كبرى للتجهيز العمومي للدولة، المشاريع الكبرى الهادفة الى تطوير الهياكل الاقتصادية والاجتماعية وتكريس وسائل مالية ذات أهمية كبيرة،

وهذا مهما تكن طريقة تسييرها، ولها كلفة تقديرية هامة و/أو تكاليف متكررة هامة، أثر على البيئة و/أو ذات طبيعة وتعقيد تقني خاص.

إن إجراء تنفيذ المشاريع الكبرى، يتم في مرحلتين مستقلتين، تجسد بتبليغ مقرري برنامج مختلفين، أحدهما متعلق بالدراسات والآخر بالإنجاز،هذا الأخير لا يمكن تبليغه إلا بعد المصادقة النهائية للدراسات المتعلقة به، وهذا وفق منهجية محددة وقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالميزانية ووزراء القطاعات المعنية.

من جهة أخرى، وطبقا للإجراءات المقررة في مجال تعديل تقسيم رخص البرنامج، لاسيما **المادة 27 مكرر**، لا يمكن استعمال المتبقي من رخص البرنامج للعمليات المسجلة في مدونة الأستثمارات العمومية لتسجيل مشاريع جديدة، مهما كانت طريقة تسييرها.

أخيرا، وتطبيقا لأحكام **المادة 23 مكرر**، تخضع تعديلات المحتوى المادي و/أو إعادة التقييم التي تفوق 15% من مبلغ رخصة البرنامج، بعد نتيجة الإعلان عن المناقصة، إلى تحكيم مجلس الوزراء. يسري هذا الإجراء إبتداءا من تاريخ صدور المرسوم التنفيذي رقم 09-148 المؤرخ في 2 ماي2009، المشار إليه أعلاه.

ب/ على مستوى إجراء التمويل.

طبقا **للمادة 15** ولإجراءات وقواعد المحاسبة العمومية، يجب أن يترتب على كل نفقة تجهيز عمومي وكذا مستحقات عمل صاحب المشروع المنتدب، إلتزام يعده الآمر بالصرف ويكون خاضعا للتأشيرة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها.

كذلك، تفرد نفقات التجهيز العمومي للدولة من طرف هيئات كفأة، حسب مشروع التجهيز العمومي، أو عند الاقتضاء، حسب مجموعة أو زمر مشاريع تكميلية أو متناسقة، التي تشكل برنامج تجهيز عمومي (**المادى 24 مكرر**).

إنطلاقا من قرار التفريد، يجب أن يكون كل تعديل للكلفات المالية و/أو المعتبر للخصائص الوظيفية والتقنية الرئيسية للمشروع أو برنامج تجهيز عمومي، موضوع قرار تفريد تعديلي يسمى قرار إعادة الهيكلة أو قرار إعادة التقييم، وهذا في إطار إحترام الشروط والإجراءات المحددة في هذا المجال، لاسيما **المادة 24 مكرر1**.

المشروع الخاضع لدراسة التأثير على البيئة	المشروع الخاضع لموجز التأثير على البيئة
مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة.	مشاريع تهيئة حظائر لتوقف السيارات تتسع لمائة (100) إلى ثلاثمائة (300) سيارة
مشاريع تهيئة و إنجاز مناطق نشاطات تجارية جديدة.	مشاريع بناء و تهيئة ملاعب تحتوي عل منصات ثابتة تتسع لخمسة آلاف (5000) إلى عشرين ألف (20000) متفرج.
مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها مائة ألف (100000) ساكن	مشاريع بناء خط كهربائي تتراوح طاقته ما بين عشرين (20) و تسعة و ستين (69) كف.
مشاريع تهيئة و بناء في مناطق سياحية ذات مساحة تفوق عشرة 10) (هكتارات.	مشاريع جر المياه لخمسمائة (500) إلى عشرة آلاف (10000) ساكن.
مشاريع تهيئة و إنجاز طرق سريعة.	مشاريع إنجاز منشآت ثقافية و رياضية أو ترفيهية بإمكانها استقبال ما بين خمسة آلاف (5000) إلى عشرين ألف (20000) شخص.
مشاريع إنجاز و تهيئة موانئ صناعية و موانئ صيد بحري و موانئ ترفيهية	مشاريع تهيئة و إنشاء قرى للعطل تفوق مساحتها 2 هكتار
مشاريع بناء و تهيئة مطار و محطة طائرات	مشاريع بناء منشآت فندقية ذات ثلاثمائة (300) إلى ثمانمائة (800سرير
مشاريع تقسيمات حضرية تفوق مساحتها (10) هكتارات.	مشاريع تهيئة مساحات للتخييم تفوق مائتي (200) موقع.
مشاريع بناء و تهيئة مركبات العلاج بمياه البحر و مركبات	مشاريع تهيئة حواجز مائية.
العلاج بالمياه المعدنية.	مشاريع بناء مقابر.
مشاريع بناء و تهيئة مركبات فندقية تتوفر على أكثر من ثمانمائة 800) (سرير.	مشاريع بناء مراكز تجارية مساحتها المبنية ما بين ألف 1000 و خمسة آلاف (5000) متر مربع.
مشاريع بناء و جرف السدود	مشاريع تهيئة أماكن مساحية للبضائع و مراكز للتوزيع توفر على مساحة تخزين تتراوح ما بين عشرة آلاف (10000) إلى عشرين ألف (20000) متر مربع .
مشاريع إنجاز و تهيئة منشآت ثقافية أو رياضية أو ترفيهية بإمكانها استقبال أكثر من خمسة آلاف (5000) شخص.	مشاريع تهيئة تقسيمات حضرية تتراوح مسحاتها بين ثلاثة (3) و خمسة (5) هكتارات.
مشاريع إنجاز و تهيئة حدائق تسلية تتسع لأكثر من أربعة آلاف) (4000زائر.	
مشاريع إنجاز و تهيئة حظائر لتوقف السيارات) أرضية أو مبنى (لأكثر من ثلاثمائة (300) سيارة.	
مشاريع أشغال ري على مساحة خمسمائة (500) متر مربع (تصخير، سد)	
مشاريع تهيئة أماكن مسافة البضائع و مراكز التوزيع تتوفر على مساحة تخزين تفوق عشرين ألف (20000) متر مربع.	
مشاريع بناء و تهيئة المراكز التجارية تفوق مساحتها المبنية خمسة آلاف) (5000متر مربع.	
مشاريع جرف الأحواض المرفئية و تفريغ أوحال الجرف في البحر.	
مشاريع أشغال و منشآت الحد من تقدم مياه البحر يفوق طولها خمسمائة (500) متر.	
كل أشغال التهيئة و البناء المرجو انجازها في المناطق الرطبة.	
مشاريع بناء أنابيب نقل المحروقات السائلة أو الغازية.	
مشاريع تفريغ ما يفوق عن عشرة آلاف (10000) متر مكعب من الأوحال في البحيرات أو المسطحات المائية.	
مشاريع تنقيب أو استخراج البترول و الغاز الطبيعي أو المعادن من	

الأرض أو البحر. مشاريع بناء خط كهربائي تفوق طاقته تسعة و ستين (69) كف. مشاريع بناء و تهيئة ملاعب تحتوي على منصات ثابتة لأكثر من عشرين ألف (20000) متفرج. مشاريع إنجاز خط محولات و مترو في منطقة حضرية. مشاريع إنجاز خط حافلات كهربائي في وسط حضري. مشاريع جر المياه لأكثر من عشرة آلاف (10000) ساكن.	

): الأرقام الصادرة عن ديوان الوطني للإحصائيات التابع لمديرية المحاسبة الوطنية لسنة 03.2017الملحق رقم (

Collections Statistiques N° 205/2017
Série E : Statistiques Economiques N° 92

EVOLUTION DES ECHANGES EXTERIEURS DE MARCHANDISES DE 2011 A 2016

- Par -

La Direction Technique Chargée de la Comptabilité Nationale

Alger, Office National des Statistiques – NOVEMBRE 2017 –

Tab 20 - Les dix premiers pays fournisseurs de l'Algérie

Unité : En Millions de DA

Pays	2011	%	Pays	2012	%	Pays	2013	%
France	518 702,3	15,1	France	498 960,4	12,8	Chine	542 643,7	12,4
Chine	345 352,7	10,0	Chine	462 633,3	11,8	France	496 358,9	11,4
Italie	340 914,2	9,9	Italie	402 796,4	10,3	Italie	450 891,9	10,3
Espagne	249 843,0	7,3	Espagne	336 860,0	8,6	Espagne	406 409,0	9,3
Allemagne	186 513,2	5,4	Allemagne	201 254,6	5,2	Allemagne	227 635,6	5,2
U.S.A	157 802,5	4,6	Argentine	139 815,4	3,6	U.S.A	187 481,9	4,3
Argentine	129 939,5	3,8	Turquie	139 477,4	3,6	Turquie	164 707,2	3,8
Brésil	128 218,2	3,7	U.S.A	134 677,0	3,4	Argentine	137 621,5	3,2
R. de Corée	117 743,8	3,4	Brésil	104 222,1	2,7	Brésil	104 870,1	2,4
Turquie	101 946,4	3,0	R. de Corée	100 125,9	2,6	Inde	103 808,1	2,4

Tab 20 (suite) - Les dix premiers pays fournisseurs de l'Algérie

Unité : En Millions de DA

Pays	2014	%	Pays	2015	%	Pays	2016	%
Chine	663 702,9	14,1	Chine	827 920,1	15,9	Chine	920 449,8	17,9
France	510 135,6	10,8	France	545 187,8	10,5	France	522 497,9	10,1
Italie	406 090,6	8,6	Italie	487 139,4	9,4	Italie	508 461,8	9,9
Espagne	405 050,8	8,6	Espagne	396 695,2	7,6	Espagne	390 658,3	7,6
Allemagne	306 255,6	6,5	Allemagne	344 289,1	6,6	Allemagne	331 420,1	6,4
U.S.A	230 856,1	4,9	U.S.A	272 863,8	5,3	U.S.A	251 130,7	4,9
Turquie	171 825,9	3,6	Turquie	204 860,5	3,9	Turquie	211 809,0	4,1
Argentine	155 704,9	3,3	Argentine	128 675,6	2,5	argentine	146 111,8	2,8
R. de Corée	131 010,8	2,8	R. de Corée	117 626,2	2,3	Brésil	132 338,2	2,6
Grande Bretagne	116 517,1	2,5	Brésil	115 524,3	2,2	R. de Corée	119 506,1	2,3

Les dix premiers pays fourniseurs de l'Algérie en 2016

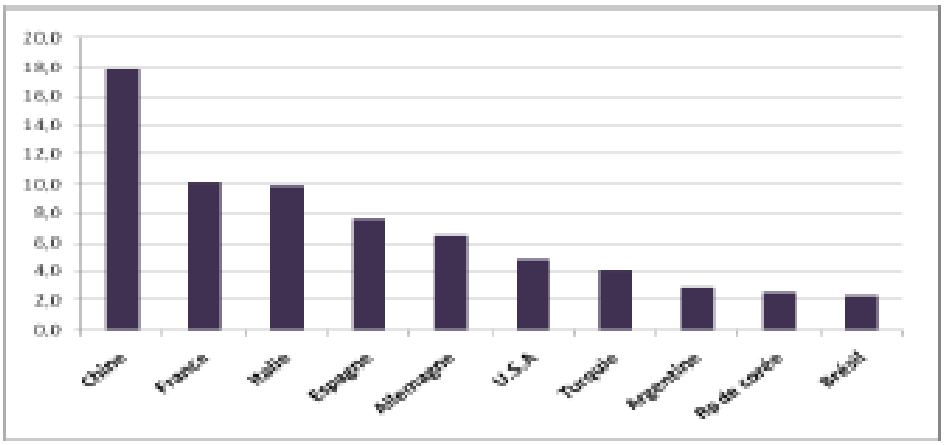

)الملحق رقم 04، (Réponse du ministère de l’économie de l’industriel et de l’emploi

Code des marchés publics et développement durable 13 ème législature

Question écrite n° 10874 de M. Gérard Bailly (Jura - UMP)

publiée dans le JO Sénat du 12/11/2009 - page 2612

M. Gérard Bailly appelle l'attention de Mme la ministre de l'économie, de l'industrie et de l'emploi sur les objectifs de développement durable fixés par le Grenelle de l'environnement et leur compatibilité avec les obligations issues du code des marchés publics, plus particulièrement les grands principes de liberté d'accès à la commande publique, d'égalité de traitement et de transparence des procédures posés dans l'article premier de ce code.

Il lui demande si la proximité géographique d'une entreprise, facteur de réduction de émissions de CO2, pourrait être considérée comme un élément significatif de pondération de certains autres critères comme le prix, sans être qualifié de favoritisme. Le Gouvernement a-il

l'intention de revoir le code des marchés publics pour tenir compte des objectifs environnementaux ?

Réponse du Ministère de l'économie, de l'industrie et de l'emploi

publiée dans le JO Sénat du 21/01/2010 - page 130

Le code des marchés public confère, depuis 2006, une grande latitude aux pouvoirs adjudicateurs pour intégrer les préoccupations environnementales dans la passation des marchés. Aux termes de l'article 5 du code, le pouvoir adjudicateur a l'obligation, lorsqu'il définit ses besoins, de prendre en compte les objectifs du développement durable. La réglementation communautaire et française permet à la personne publique de départager les candidats sur des critères de choix d'ordre environnemental pour déterminer l'offre économiquement la plus avantageuse. La Commission européenne, dans une communication récente souligne que les critères d'attribution environnementaux peuvent produire des effets décisifs et constituer un signal important à l'intention du marché si leur pondération est significative. Le critère de choix, fondé sur les performances en matière de protection de l'environnement, est toutefois subordonné à certaines conditions : il ne peut méconnaître les principes fondamentaux qui régissent la commande publique, au premier rang desquels l'égalité de traitement entre les candidats, et doit être lié à l'objet du marché. La proximit géographique d'une entreprise, dans le but de réduire

les émissions de C02, ne peut être en tant que tel intégré comme critère de sélection des offres : un tel critère présente un caractère discriminatoire au détriment des entreprises les plus éloignées. La prise en compte des préoccupations environnementales dans le code des marchés publics ne se limite pas à l'attribution mais s'étend à tous les stades de la procédure : formulation des spécifications techniques, rédaction du cahier des charges, insertion de clauses d'exécution. En particulier, l'article 14 du code permet aux pouvoirs adjudicateurs d'exiger comme condition d'exécution du marché la limitation des émissions de gaz à effet de serre, ce qui n'implique pas nécessairement une exigence de proximité de l'entreprise mais plutôt une démarche environnementale dans l'exécution du marché en termes d'implantation du chantier ou de moyens de transport utilisés.